المملكة المغربية
محكمة الاستئناف بالرباط
****
النيابة العامة
غرفة المشورة

ملف رقم 2021/1124/150

جلسة 2021/12/09

مستنتجات النيابة العامة

إن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط .

بناء على مقتضيات الفصلين 8 و 9 من قانون المسطرة المدنية .

و بناء على مقال الطعن ضد قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط لفائدة الأستاذ محمد الهيني المحامي الساكن بزنقة التراجيل سكتور 11 بلوك (ف) فيلا 19 حي الرياض الرباط .

ينوب عنه الأساتذة :

- الأستاذ النقيب عبد الله درميش المحامي بهيئة الدار البيضاء
- الأستاذ النقيب الحسن الخراز المحامي بهيئة تطوان
- الأستاذ النقيب الحبيب الخراز المحامي بهيئة تطوان
- الأستاذ النقيب نور الدين الموسوي المحامي بهيئة تطوان
- الأستاذ النقيب مهدي كمال المحامي بهيئة تطوان
- الأستاذ النقيب عبد العزيز بلة المحامي بهيئة تازة
- الأستاذ لحبيب محمد حاجي المحامي بهيئة تطوان
- الأستاذ محمد بوكرمان المحامي بهيئة فاس
- الأستاذ رحال صبور العلوي المحامي بهيئة الدار البيضاء
- الأستاذ حسن شرو المحامي بهيئة فاس
- الأستاذة مريم جمال الإدريسي محامية بهيئة الدار البيضاء
- الأستاذ شعيب ناعمي المحامي بهيئة الدار البيضاء
- الأستاذة زيبن حكيم محامية بهيئة الدار البيضاء
- الأستاذة هاجر بدري محامية بهيئة الدار البيضاء
- الأستاذة رجاء ناعمي المحامية بهيئة الدار البيضاء
- الأستاذ إبراهيم أوراغ المحامي بهيئة أكادير

ضد مجلس هيئة المحامين بالرباط في شخص السيد النقيب بمقره بمحكمة الاستئناف بالرباط .
بحضور الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط .

حيث طعن الأستاذ محمد الهيني في قرار مجلس هيئة المحامين بالرباط الصادر بتاريخ 2021/11/16 في الملف رقم 108 و القاضي برفض تسجيله بجدول هيئة المحامين بالرباط .

حيث قدم المحامي الطاعن طلب استقالته بتاريخ 2021/09/02 للسيد نقيب هيئة المحامين بتطوان قصد الالتحاق بهيئة أخرى ، فأصدر المجلس قرارا بقبول استقالته بتاريخ 2021/09/08 ، فتقدم على إثرها بطلب يرمي إلى نقل تسجيله من جدول هيئة المحامين بتطوان إلى نظيره بهيئة المحامين بالرباط بتاريخ 2021/09/13 مبررا طلبه بوجود مسكنه و أسرته بمدينة الرباط و مدليا بكافة الوثائق المعززة لطلب الانتقال و المثبتة لعدم وجود أية شكاية ضده أو عقوبة صادرة في حقه ، و لاستيفائه لكافة الشروط القانونية المطلوبة ، مؤسسا طلبه استنادا للمادة 78 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بصفته محاميا رسميا يمارس مهنته بشكل فعلي و مستمر و بصفة متواصلة غير منقطعة إلى أن قدم استقالته من هيئة المحامين بتطوان .

و حيث إنه بتاريخ 2021/10/26 قرر مجلس هيئة المحامين بالرباط استدعاء المحامي المعني بالأمر للاستماع إليه بتاريخ 2021/11/16 على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الهيئة بمحكمة الاستئناف بالرباط ، و بنفس التاريخ صدر قرار برفض طلبه بعلة أن الطاعن لا تتوفر فيه شروط مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 18 من القانون رقم 28.08 المتعلقة بالتسجيل لمدة خمس سنوات بجدول هيئة أو عدة هيئات أخرى بالمغرب على الأقل قبل تسجيله ، كما أنه أخل بالشرف و المروءة الواجب أن يتحلى بهما الدفاع لكونه مارس مهنة المحاماة بعد قبول استقالته من مهنة المحامين بتطوان ، بالإضافة إلى أنه لم يدل بما يثبت توفره على شهادة الإجازة كشرط مقرر للتسجيل في الجدول عملا بمقتضيات المادتين 5 و 18 من نفس القانون .

و حيث إن المادة 18 من القانون المنظم لمهنة المحاماة رقم 28.08 التي اعتمدها مجلس هيئة المحامين بالرباط في تعليل قراره لا تهم في الأصل انتقال المحامي المسجل بهيئة إلى هيئة جديدة و إنما تناولت مسألة إعفاء فئات معينة من الأشخاص من الحصول على شهادة الأهلية لممارسة المهنة لافتراض المشرع مراكمتهم لتجربة واسعة في مجال القضاء و المحاماة و إلمامهم بمادة القانون و التي تبرر إعفاءهم من التمرين و اجتياز مباراة الولوج للمهنة ، و يتعلق الأمر بقدماء القضاة و المحامين و الأساتذة الجامعيين ، و بالتالي فإن الفقرة الثالثة من المادة 18 المذكورة لا تنطبق على وضعية الطاعن الذي كان مسجلا بهيئة تطوان بصفته محاميا رسميا يمارس مهنته بشكل فعلي و بدون انقطاع و لا يوجد في حالة التغاضي لكي تطبق في حقه مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة المذكورة .

و حيث إنه على فرض أن المادة 18 المذكورة تنطبق على وضعية الطاعن فإن فقرتها الثالثة خولت لقدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم بدون انقطاع بجدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب حق التسجيل في هيئة أخرى ، على اعتبار أن عبارة جدول هيئة أو عدة هيئات يشكل دليلا قاطعا على أن إرادة المشرع لم تتجه إلى اشتراط ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات بآخر هيئة سجل بها .

و حيث إن ما جاء في تعليل القرار كون المحامي الطاعن مارس مهنة المحاماة بعد استقالته و قبل تسجيله في هيئة أخرى ، و اعتباره مخلا بالشرف و المروءة لا ينهض سببا قانونيا يمنعه من الانتقال و التسجيل في هيئة جديدة ، و إن كان من الممكن أن يعرضه هذا التصرف عند ثبوته للمساءلة القانونية من الجهات المختصة .

و حيث إن قرار مجلس الهيئة تضمن تعليلا ثالثا استند عليه لرفض طلب تسجيل الطاعن و هو عدم إدلائه بشهادة الإجازة ، فهذا التبرير في غير محله من الناحية القانونية لأن مشرع قانون مهنة المحاماة اشترط في المترشح لولوج هذه المهنة أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة في العلوم القانونية من إحدى الكليات المغربية أو شهادة من كلية الحقوق معترف بمعادلتها لها، و هذا الشرط غير مطلوب بالنسبة للطاعن مادام أنه حاصل على الأهلية لممارسة مهنة المحاماة و زاول هذه المهنة بعد انتمائه لهيئة المحامين بتطوان ، هذا فضلا على أنه عزز طلبه بشهادة إدارية تثبت أنه حاصل على الإجازة في الحقوق ،

كما أدلى بما يثبت حصوله على دبلوم الدراسات العليا في القانون و شهادة الدكتوراه في نفس المادة و هذه كلها دلائل تؤكد كونه مستوف لهذا الشرط .

و حيث تبين من خلال هذه المعطيات أن مقرر مجلس هيئة المحامين بالرباط المطعون فيه غير معلل تعليلا قانونيا سليما و لا ينسجم مع ما تواترت عليه هيئات المحامين بالمملكة في هذا المجال في تطبيقها لأعراف و تقاليد المهنة ، نظرا لكون قانون المحاماة لم ينظم بأحكام موضوعية و إجرائية خاصة مسألة انتقال المحامي من هيئة إلى هيئة أخرى .

لهذه الأسباب :

تلتمس النيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط من السادة المحترمين رئيس و أعضاء غرفة المشورة بنفس المحكمة ما يلي :

في الشكل : قبول الملتمس لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا .

في الموضوع : تطبيق القانون .

حرر بالنيابة العامة بمحكمة الاستئناف بالرباط

بتاريخ 2021/12/08

عن الوكيل العام للملك

النائب الأول للوكيل العام للملك